

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الجريدة الرسمية

الثنى ١٠ جنيهات

السنة الخامسة والستون	الصادر فى ١١ شعبان سنة ١٤٤٣ هـ الموافق ( ١٤ مارس سنة ٢٠٢٢ م )	العدد ١٠ مكرر (و)
--------------------------	--	----------------------

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٢٢

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون

رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠٢١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون

تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى ما عرضته وزيرة التجارة والصناعة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر :

( المادة الأولى )

تُمد المدة المحددة بالمادة (٧٢) من قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة

ومتناهية الصغر المشار إليه ، لتقديم طلبات توفيق أوضاع مشروعات الاقتصاد غير الرسمى ،

لمدة سنة أخرى تنتهى فى ٢٠٢٣/٤/٥

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ شعبان سنة ١٤٤٣ هـ

( الموافق ١٤ مارس سنة ٢٠٢٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/٣/١٦ - ٢٠٢١/٢٥٨٤٢